علي عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة فأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري اذا عرفت ذلك فاعلم ان كل من وجب عليه الحج بجميع الاحجاج اي فرضا كان او نذرا او قضا وعجز عن الادا بنفسه يجب عليه الاحجاج فيحج عنه حال حياته او بعد وفاته ان فرط اي قصر في التاخير بان وجب عليه فلم يحج اليه في عامه ذلك اما من وجب عليه فحج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصا به اذ لم يقصر بعد الايجاب كذا في التجنيس والفتاوي السراجية قال المحقق في الفتح وهذا قيد حسن ينبغي ان يحفظ ثم المعتبر في وقت وجوب الاحجاج الغلبة قال في الذخيرة كل عبادة جاز اداوها فرضا عاجزا بالا يرجى زواله غالبا ظاهرا وهو قادر على ان حج غيره عنه عليه ذلك وكل من كان عاجزا لما يرجى زواله كالمرض والحبس لا يجب ذلك لان العبرة للغالب والظاهر في حق الاحكام فاذا كان عجزا لا يرجى زواله غالبا الحق بالعجز الدايم واذا كان عجزا يرجى زواله غالبا فظاهر الحق بالصحة الدايمة حقيقة وان مات قبل التمكن من ادايه اي الحج سقط عنه بالاتفاق ولا تجب عليه الوصية به اي الاحجاج بعد موته وفي البحر العميق الا ان يتطوع انتهى وفي كتاب رحمة الامة في اختلاف الايمة ومن لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من ادايه سقط عنه الفرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعي واحمد انتهى ويتحقق العجز بالموت والحبس والمنع اي وجود منهما بالاكراه والمرض الذي لا يرجى زواله اي كالزمانة والفالج ونحوهما وذهاب البصر بان صار اعمى والعرج بفتحتين والهرم بفتحتين اي الكبر الذي لا يقدر الاستمساك معه وعدم المحرم اي بالنسبة الي المراة وعدم امن الطريق اي باعتبار الغلبة كما ذكرنا ان استمر الي الموت والحاصل ان وجوب الاحجاج انما يثبت اذا كان صحيح البدن عند ابي حنيفة في الصحيح فمن لم يكن صحيح البدن لا يتعلق به وجوب الايصا فلا يجب عليه الاحجاج وعندهما اذا كان له مال يتعلق به وان كان زمنا او مفلوجا على ما سبق من ان من الشرايط عندنا صحة البدن خلافا لهما وقد تقدم في باب شرايط الحج ان قولهما رواية الحسن عنه قال المحقق ابن الهمام وهي اوجه واختارها الكرماني

ثم

ثم شرايط جواز الاحجاج للفرض اي للحج الفرض خاصة عشرون شرطا الاول منها وجوب الحج اي بحصول شرايط الوجوب فلو احج فقير [illegible] وغيره ممن لم يجب عليه الحج اي الفرض وذلك كالزمن والاعمى ونحوهما ممن لم تتوفر فيه شرايط الوجوب لم يجز حج غيره عنه اي عن فرضه وان وجب عليه الحج بعد ذلك واصل عا قبله لان النيابة السابقة لا تجزي عن وجوب العبادة اللاحقة الثاني العجز المستدام ووقت الاحجاج الي وقت الموت اي فان زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه فرضا لان جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله فيتقيد الجواز به وفي واقعات صام الدين مريض امر رجلا ان يحج عنه حجة الاسلام ثم برا المريض لا يجوز ذلك الحج عن حجة الاسلام عن الآمر ولم يفصل في ظاهر الجواب بين ما اذا برا قبل فراغ المامور من الحج او بعده وعليه الفتوي وعن ابي يوسف ان كان قبل فراغه جاز وقاسه بالمتيمم يجد الما والفتوي على ظاهر الرواية وفي شرح الكنز للزيلعي وانما اشترط دوام العجز لان الحج فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع به الياس عن الاداء بالبدن انتهى فان قيل يرد عليه الشيخ الفاني فان لجواز الفدية عن الصوم يشترط العجز الدايم ايضا مع ان الصوم ليس بفرض العمر اجيب بانه اذا فات الصوم يستغرق العمر قضا وان لم يستغرقه ادا لانه يجب عليه قضاوه ما دام حيا فالتحق بفرض العمر من هذه الجهة فلو احج المعذور اي كالمريض سوا يرجى برؤه او لا وكالمحبوس كان امره اي امر وقوع حج غيره عنه موقوفا ان استمر عذره اي مما يمنعه عن ادا حجه بنفسه الي الموت اي بان مات وهو مريض او محبوس جاز حج ذلك الغير عنه والا اي وان لم يستمر عذره الي الموت بل زال قبله وامكنه الادا بنفسه وجب عليه الادا اي ادا الحج لفرضه بنفسه اي بالمباشرة بفعله وظهرت نفلية الحج الاول الذي اداه ذلك الغير عنه لانه خلف ضروري فيسقط اعتباره بالقدرة على الاصل كالشيخ الفاني اذا فدى ثم قدر وكذا من كان بينه وبين مكة عدو فاحج عنه فان اقام العدو على الطريق الي موت المحجوج عنه جاز الحج عنه وان لم يقم حتى مات لا يجوز لزوال العذر

Copyright © King Saud University